

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 258 @ تسليم ذلك أولاً وعلى خروجه بالتخصيص ليس هذا محله . .

وأما الدم فالمراد به ما عدا الكبد والطحال ، إما بالخطاب العرفي ، أو ببيان النبي وقيل : إن ذلك خرج بقوله سبحانه وتعالى في الآية الأخرى : 19 ({ أو دماً مسفوحاً }) إذ الكبد والطحال لا يمكن سفحهما فلا يدخلان في الدم المحرم ، (ومما قيل) أنه خرج بقوله سبحانه : 19 ({ دماً مسفوحاً }) ما على العروق ، وما يبقى على اللحم من الدم ، (ومما قيل) أيضاً بخروجه الذباب ونحوه مما لا دم له سائل ، ولذلك قيل بطهارة ميتته على المذهب ، وبحله في رواية ، وتحريم الخنافس ونحوها للخبث . .

وأما 19 ({ ما أهل به لغير اللاّـه }) أي الذي رفع عليه الصوت بتسمية غير اللاّـه ، كأن يسمى عليه اسم المسيح صلوات اللاّـه عليه أو اسم صنم ، ونحو ذلك كما كانوا في الجاهلية يذبحون فيقولون : باسم اللات والعزى ؛ وقد اختلف في حل ما ذبح كذلك ، على قولين للعلماء هما روايتان عن إمامنا (إحداهما) وبها قطع أبو محمد ، وحكاه عن القاضي ، وصحها أبو البركات التحريم ، لذلك . .

3555 ولما في صحيح مسلم وغيره عن علي رضي اللاّـه عنه أنه سمع النبي يقول : (لعن اللاّـه من ذبح لغير اللاّـه) ، و (الثانية) ويحكى ذلك عن الشافعية الحل ، لقوله سبحانه : 19 ({ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }) . وقد علم أنهم يذكرون اسم المسيح ، فيكون المراد بالآية الأولى من عدا أهل الكتاب . .

وأما (المنخنة) فهي التي اختنقت بحبل أو غيره ، (والمتردية) التي تردت من جبل أو نحوه ، (والنطيحة) التي تنطح أو تنطح فتموت ، (والموقودة) التي تقتل ضرباً يقال : وقذتها أقذها وقذا . وأوقذتها أوقذها إيقاذاً . إذا أثخنيتها ضرباً ، (وما أكل السبع) التي أكل منها السبع ، والعرب تسمي ما قتله السبع ، وما أكل منه وبقيت منه بقية أكيلة السبع ، وهي فريسته ، والحكم في هذه الأربعة أنها إذا أدرك ذبحها على التمام حلت وإلا فلا ، وبيان ذلك أن قوله تعالى : 19 ({ إلا ما ذكيتم }) إنما يرجع إلى ما تمكن ذكاته ، وهو المنخنة وما بعدها ، أما الميتة والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير اللاّـه به ، فلا يتصور فيه ذكاة ، والمعنى : إلا الشيء الذي أدركت ذكاته من هذه الأربعة ، وأصل الذكاة في اللغة تمام الشيء ، ومنه الذكاء في السن والفهم تمامهما ، فتمام السن النهاية في الشباب ، فقبل ذلك أو بعده لا يسمى ذكاء ، وتمام الفهم سرعة القبول ، وذكيت النار ، أتممت إشعالها ، فقوله سبحانه : 19 ({ إلا ما ذكيتم }) أي ما أدركتم ذبحه على التمام

واختلف في الذبح على التمام ما هو في هذه الآية ، (وعن إمامنا) في ذلك ثلاث روايات
(إحداهن) : بأن يكون في ذلك حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح ، أو